بلوغ المرام

كتاب الجامع.. باب الأدب

أي الجامع لأبواب يذكرها بعض الفقهاء في أواخر كتبهم، يعرفونها بالجوامع.

(قوله: كتاب الجامع) أي لأبواب، وهي: باب الأدب، وباب البر والصلة، وباب الزهد والورع، وباب الترهيب من مساوئ الأخلاق، وباب الترغيب في مكارم الأخلاق، وباب الذكر والدعاء.

**باب الأَدَبِ:**

**1378- 1عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «حَقُّ اَلْمُسْلِمِ عَلَى اَلْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اِسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اَلله فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

(قوله: حق المسلم على المسلم ستّ): أي خصال، والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه، الأولى من الست السلام: أي إفشاؤه لأنه سبب للتحاب، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: 86]، الثانية: إجابة الدعوة للوليمة وغيرها، الثالثة: النصح، الرابعة: تشميت العاطس إذا حمد الله، الخامسة: عيادة المريض، السادسة: تشييع الجنازة.

**1379- 2وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

(قوله: أجدر) أي أحرى، وفيه إرشاد للعبد إلى شكر نعمة الله عليه إذا نظر إلى من هو دونه في الخلق والرزق والصحة وغير ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿ انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآَخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: 21]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آَتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النمل: 15].

1380-3**وَعَنْ اَلنَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- عَنْ اَلْبِرِّ وَالإثْمِ؟ فَقَالَ: «اَلْبِرُّ: حُسْنُ اَلْخُلُقِ، وَالإثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ اَلنَّاسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

فيه دليل على أن الله تعالى قد جعل للفطرة السليمة إدراكاً لمعرفة الخير والشر.

قيل لأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: ما حسن الخلق؟ قال: هو أن تحتمل ما يكون من الناس.

[شعب الإيمان للبيهقي ٧٧٢٦]

1381-**4وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ اَلآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ لمسلم.**

الحديث دليل على النهي عن تشاور الاثنين دون الثالث إذا أحزنه ذلك.

**1382- 5وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يُقِيمُ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

الحديث دليل على أنه لا يجوز إقامة الرجل من مجلسه الذي لم يسبقه إليه غيره، وفيه استحباب التفسح والتوسع وإكرام أهل الفضل.

**1383- 6وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

الحديث دليل على استحباب لعق اليد قبل مسحها بالمنديل ونحوه.

**1384- 7وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «لِيُسَلِّمْ الصَّغِيرُ عَلَى اَلْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى اَلْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى اَلْكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى اَلْمَاشِي».**

الحديث دليل على مشروعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير، لأنه مأمور بتوقيره، وفيه ابتداء السلام من المار للقاعد، ومن الراكب للماشي، ومن الجمع القليل للجمع الكثير، وفي الحديث الآخر: «أنهم قالوا: يا رسول الله إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: أطوعكم لله تعالى » رواه الطبراني.

1385-**8وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «يُجْزِئُ عَنْ اَلْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنْ اَلْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ والبَيْهقِيُّ.**

الحديث دليل على أنه يجزئ تسليم الواحد عن الجماعة ابتداء وردًّا.

**1386- 9وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تَبْدَأُوا اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

الحديث دليل على أنه لا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، وهو قول أكثر العلماء، وقال بعضهم: يجوز للحاجة والضرورة، وفيه دليل على جواز الرد عليهم.

**1387- 10وَعَنْه - رضي الله عنه - عن اَلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اَلْحَمْدُ لله، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.**

الحديث دليل على مشروعية الحمد عند العطاس والتشميت وجوابه.

**1388- 11وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

الحديث دليل على كراهة الشرب قائماً من غير عذر.

**1389- 12وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا اِنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنْ اَلْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ إِلَى قَوْلِهِ بِالشِّمَالِ، وَأَخْرَجَ بَاقِيَهُ مَالِكٌ والتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.**

الحديث دليل على استحباب البداءة باليمين في لبس النعل، وبالشمال في خلعها، وقال ابن العربي: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة، لفضل اليمين حساً في القوة، وشرعاً في الندب إلى تقديمها.

**1390-13 وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

الحديث دليل على كراهة المشي في نعل واحدة لغير ضرورة ولا حاجة.

1391-14**وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

فيه الوعيد الشديد على من جر ثوبه خيلاء، وفي الحديث: «فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: يزدن فيه شبراً، قالت: إذاً تنكشف أقدمهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه» رواه النسائي والترمذي، ولما سمع أبو بكر هذا الحديث قال: يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إنك لست ممن يجره خيلاء)، قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه، فيقول: لا أجره خيلاء.

1392-**15وَعَنْهُ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

دليل على مشروعية الأكل باليمين والشرب بها، وأن من أكل أو شرب بشماله فقد تشبه بالشيطان.

**1393- 16وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهم - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلا مَخِيلَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وأحمد وعلقه البخاريُّ.**

الحديث دليل على تحريم الإسراف والكبر، وفيه تدبير مصالح العبد في الدنيا والآخرة، وبالله التوفيق.